ولا يضر ذهاب بعض الأسنان فإنه لا يؤثر في الاعتلاف
ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك وقضية
هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك
وهو ظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي مكسور
سن ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي **ولا تجزي مقطوعة**
بعض الأذن وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول
وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ
وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع
المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف
فاقدة الضرع والألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر
والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في
الأولين فكما يجزي ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا
على ذلك أما فاقدة ذلك بما يقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ
من قوله **ولا مقطوعة بعض الذنب** وإن قل أو يقطع
بعض لسانه فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم
وبحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن
خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط
أن لا يسقط من الأذن شيء من ذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص
بذلك شيء من لحمها ولا يضر أيضا النطف وهو قطع شيء يسير من
الألية لأن ذلك لا يبين ولا قطع فلقة يسيرة من عضو
كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة
إلى العضو فلا تجزي لنقصان اللحم **ويدخل وقت**
الذبح للأضحية المندوبة والمنذورة **سهن دنغ**

مضي

مضي قدر **صلاة ركعتي العيد** ومن طلوع شمس يوم
النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين **إلى غروب الشمس**
من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث
لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت
التضحية فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية
لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم
نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن
ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك
في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح والأفضل
تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر
كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة
أو في ذمته كلله علي أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه
في الوقت المذكور فإن تلفت المعينة في الثانية ولو
بلا تقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم
التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن
أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها
فإن لم يجد فدونها **ويستحب عند الذبح** مطلقا **خمسة**
بل تسعة **أشياء الأول التسمية** بأن يقول بسم الله ولا يجوز
أن يقول بسم الله واسم محمد **والثاني الصلاة والسلام**
على سيدنا محمد **رسول الله صلى الله عليه وسلم** تبركا
به **والثالث استقبال القبلة بالذبيحة** أي بمذبحها
فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا
والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي